

الأخذ بالقوانين الغريبه فى الوصايا و المواريث/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس(4/2/1202)م)

صلاح الصاوي

سؤال بعد هذا يقول السائل الكريم كما تعلم في البلاد الغربية اشتكي الزوج والزوجة في البيت. يؤول البيت لاحاديث بعد وفاة احدهما هل هذا جائز؟ خاصة ان الزوجين يفضلان ان يستمر الامر على هذا المبدأ - 00:00:00

بازن الله تمام ثم يتبع السائل فيقول ابو السائلة هل يجوز استئذان الاولاد ام يجوز طالما كان هذا قانونا مسماحا به في البلد الغربي الذي نقيم فيه نقول للسائلة الكريمة - 00:00:20

لا يخفى ان جميع ما تركه المتوفى بعد وفاته يكون ميراثا شرعيا لورثته شرعايين بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا. الا ما كان قد وبه احد الزوجين للاخر في هاته عطية نافذه 00:00:46

فهذا بعينه يخرج من الميراث فليس مرد الامر الى ما يهوا الزوجان ويفضلانه. بل الى ما فعل فيه الشارع وجعله قرآن يتلى. واذن الاولاد في التنازل عن بعض حقوقهم. انما يكون معتبرا بعد الوفاة عندما - 00:01:10

تأتي لحظة استحقاق الميراث. ولا قيمة لما يكون من ذلك في حال الحياة. اذا تعلق الامر بوصية وتمليك مضافا الى ما بعد الموت لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. اما العطية في حال الحياة الامر - 00:01:34

وفيها واسع لكن بشرط ان تتم الهبة بالقبض وبالحيازة ولا تكون مجرد وعد او عطية لم لم تتم حيازتها. الدليل ان ابا بكر الصديق كان قد نحل ابنته عائشة جاد عشرين وسقا - 00:01:54

يعني حصاد عشرين وصف من ماله بالغابة لكن لم تكن قد اخذته بيدها لم تكن قد حازته. فلما حضرت الوفاة قال والله يابني ما من الناس احد احد احب اليه غنى بعدي منك. ولا اعز علي فقرا بعدي منك. واني كنت نحتلك - 00:02:14

عشرين وصفا فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله. معنى دقيق ربما يغيب عن كثير من الناس. احيانا الاب - 00:02:40

يحب يعطي احد اولاده او زوجته عطية في حياته. ويبقى الكلام كده شفوبي ما فيش فيه اجلاء عملي يمكن الموهوب له من الحيازة والقبض وقد يكن له ورقة عرفية بهذا. وقد حدث مع كثير ممن نعرفه. فلما مات قدموا الورقة العرفية ديا فلم تغني شيئا - 00:03:05

لسة المال على ملاك المورس. وفي حيازته وتحت يده الى ان مات. فالهبة تلغى. العطية لا قيمة لها العطية تنشأ بالعقل لكن لا تتم بالقبض. اذا لم تقبض فهي ميراث. ولهذا كلام سيدنا ابو بكر. فلو كنت جدت - 00:03:27

قطعتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواتي واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل. ثم تبقى يعني كلمة تعليق اخيرة ان السماح القانوني القانون يجيز هذا في البلد الذي نعيش فيه - 00:03:49

السماح القانوني لا يغير به الشرع لا تبدل به احكام الله الحال ما احله الله ورسوله. الحرام ما حرم الله ورسوله. الدين ما شرعه الله ورسوله. فان تنازعتم في شيء فردوه الى - 00:04:09

الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا - 00:04:25